

كتاب الصيام والنظر في الصوم والفطر

أما الصوم فالنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه.

سبب الصوم

أما السبب فاثنان:

الأول: رؤية الهلال، وتحصل بالخبر المنتشر، وهو الكمال فيها، ولا يفتقر ذلك إلى شهادة، وتثبت بشهادة عدلين على الإطلاق، وقيل: إن كانت السماء مصحية والمصر كبيراً، فلا يكفي الشاهدان، ويعزى هذا إلى سحنون. والحكم في هلال شوال كما ذكرنا.

ولا يثبت الهلال برؤية واحد، إلا في حق الرائي خاصة، لكن يجب عليه أن يرفع شهادته إلى الحاكم إن كان ممن تقبل شهادته، رجاء أن ينضاف إليه غيره فيثبت الحكم، وقيل: يرفع، وإن كان لا يرجى قبول شهادته، لجواز حصول الاستفاضة.

وإذا روي الهلال في بلد لزم غيرهم الصوم بذلك، والقضاء إن فات من غير تفصيل، وحكى القاضي أبو إسحاق، عن ابن الماجشون، أنه روى: إن كان ثبت بأمر شائع، فالحكم كذلك، وإن كان ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام، لم يلزم من خرج من ولايته، إلا أن يكون أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية إلى من لم يثبت عنده.

وإذا رئي هلال شوال بعد الزوال أو قبله، لم يميز الإفطار إلا بعد الغروب، لأنه لليلة المستقبل، وقال ابن وهب حبيب، وعيسى بن دينار: إن رئي الهلال قبل الزوال، فلا يجوز

(١) إن الصوم الشرعي منه واجب ومنه مندوب إليه، والواجب ثلاثة أقسام منه: ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه. ومنه: ما يجب لعله وهو صيام الكفارات، ومنه: ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر، والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان فقط، وأمّا صوم الكفارات فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارة، وكذلك صوم النذر ويذكر في كتاب النذر. فأما صوم شهر رمضان فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وأمّا السنة: ففي قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس وذكر فيها الصوم» وقوله للأعرابي: «وصيام شهر رمضان» قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وأمّا الإجماع: فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٤٣٤).

الإمساك، لأنه لليلة الماضية.

السبب الثاني: العدد، وإننا يعتبر عند عدم الرؤية، وهو عبارة عن إكمال عدة الشهر المتقضي ثلاثين يوما، فيجب صوم اليوم الحادي والثلاثين في أول الشهر، وفطره في آخره. ولا اعتماد فيما ذهب إليه بعض الناس من اعتبار المفارقة في الهلال، ولا التفات إليه، لأنه إن كان فاسدا فلا دلالة له، وإن كان صحيحا، فلم يعتبره الرسول ﷺ، بل حصر السبب فيما ذكرناه، فكان ما سواه غير معتبر في الشرع، فلا يجوز الاعتماد عليه بوجه. القول في ركني الصوم، وهما النية والإمساك.

الركن الأول: النية: فعليه أن ينوي نية معينة مبيته جازمة، فلا يصح صيام من غير نية. وحكى القاضي أبو محمد، عن عبد الملك بن الماجشون وصاحبه أحمد بن المفضل، أنها يقولان: إن أصبح ولم يأكل ولم يشرب، ثم علم أن اليوم من شهر رمضان مضى على إمساكه، وأجزأه من صيامه، ولا قضاء عليه. والتعيين: أن ينوي أداء فرض رمضان.

والتبين: أن ينوي لكل يوم من كل نوع من ليلته، ويستثنى من ذلك شهر رمضان، فله أن يجمعه بنية واحدة من أوله، لأن صوم الشهر عبادة واحدة، ولا يتخلل بين أجزائها إلا ما يتخلل بين النية وبين افتتاحها، فلا يضر تخلله كالיום الأول، وهذا ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر، فيلزمه استئناف النية.

ويستثنى أيضا شهر التتابع، وكذلك من شأنه سرد الصوم، قال الشيخ أبو بكر: وهذا القول من مالك في الصيام النفل يشبه أن يكون استحسانا، فأما القياس فإن عليه أن ينوي كل ليلة، لجواز أن يفطر بدل الصوم، ويصوم غير الذي عود نفسه، فهو مخالف لصوم رمضان، وقيل: لا يستثنى من ذلك رمضان ولا غيره، وحكاه القاضي أبو بكر رواية. واختار الأخذ بها.

والمعنى بالجازمة أن لا تكون مترددة، فإن النية المترددة باطلة، فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان، لم يجزه، لأنها غير جازمة، نعم، لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كما في آخر رمضان، أو اجتهد في حق الأسير وشبهه. ثم إن غلط الأسير بالتأخير لم يلزمه القضاء، وإن غلط بالتقديم لزمه القضاء، إن كان شهرا واحدا، وكذلك إن استمر ذلك شهرا في سنين متوالية، فإنه يقضي الجميع على المشهور، قال ابن الماجشون: يقضي الأخير فقط.

الركن الثاني: في الإمساك عن المفطرات.

وهي: الجماع، والاستمناء، والاستقاء على خلاف فيه خاصة، ودخول الداخل.

وضبط الدخول، كل عين يمكن الاحتراز منه غالباً، وصل من الظاهر إلى المعدة أو الحلق من منفذ واسع كالقنم والأنف والأذن، وفي إلحاق الحقنة بالمائعات بذلك خلاف، وكذلك في إلحاق غير المغذي من ذلك به، أو القصر عليه، فيفطر بالحقنة بالمائع على قول، وبالسعوط أيضاً إذا وصل إلى حلقه، وقال أشهب: أرى عليه القضاء، إذ لا يكاد يسلم، قال: وأما المحتقن فلا شك فيه، وليقضيا في الواجب والتطوع.

ولا يفطر بالكحل إذا لم يكن مما يتحلل منه شيء، وإن كان مما يتحلل منه شيء إلى الحلق أفطر به. وقال أبو مصعب: لا يفطر به.

وكره ابن القاسم الكحل من غير تفصيل.

ولا يفطر بما يقطر في الإحليل، ولا بالفصد أو الحجامة. ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام، إلا أن يجد طعم ذلك في حلقه، قاله في السليمانية. ولا بالحقنة بما لا ينشاع.

ولا بوصول ما تعالج به الجائفة إلى الجوف، لأنه لا يصل إلى مدخل الطعام، إذ لو وصل إليه لمات.

أما تعذر الاحتراز غالباً، فنعني به إذا طارت ذبابة إلى جوفه، أو وصل غبار الطريق إلى باطنه.

وأما غبار الطريق، فقال أشهب في مدونته: عليه قضاء. وقال أبو محمد: لا شيء عليه.

واختلف أيضاً في غبار الجباسين، وأولى بعدم الإفطار.

ولا يفطر من سبق إلى جوفه قلقة حية بين أسنانه.

وقال أشهب: أحب إلي أن يقضي، قاله عنه ابن عبد الحكم.

وأما من تعمد ذلك فليقض. قال الشيخ أبو محمد: يريد إن أمكنه طرحها، وأما لو أوجر بغير اختياره، فإنه يفطر.

ولو استقاء عامداً أفطر، ووجب عليه القضاء. ورأى الشيخ أبو القاسم: أنه مستحب.

ولو ذرعه القيء لم يفطر إلا أن يزدرد شيئاً من ذلك إلى جوفه بعد إمكان طرحه. وروى ابن أبي أويس أن عليه القضاء، وإن لم يزدرده.

ويفطر بابتلاع الحصة والنواة عامداً، وقال بعض المتأخرين: لا يفطر.

ولو ابتلع دماً خرج من سنه أو سناً أفطر إن كان قادراً على طرح ذلك، وقيل: لا يفطر. ولو كان مغلوباً لم يفطر.

وإن سبق الماء في المضمضة إلى باطنه أفطر وإن لم يبالغ.

والجماع واستدعاء المنى بالاستمنا أو باستدامة الفكر، أو النظر أو بمجردهما من غير استدامة سبب لوجوب القضاء والكفارة، ولو لم يخرج بهما إلا المذي كان سبباً للقضاء إن كان استدامهما.

ويختلف في وجوبه أو استحبابه، فإن لم يستدمها فلا شيء عليه، وكذلك ما دون الإمضاء من الفكر والنظر والقبلة، وإن كره الإقدام على تعمد ذلك.

والغالب الذي يظن غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ويفطر، يلزمه القضاء.

ويحرم الأكل عند الشك في غروب الشمس أو في طلوع الفجر.

وقيل: بكره عند الشك في الطلوع، وقال ابن حبيب: يباح له الأكل عند الشك في الطلوع، ثم إن تبين أنه أفطر بعد الطلوع أو قبل الغروب وجب القضاء على كل حال. وإذا لم يتبين له الأمر بعد الأكل جرى وجوب القضاء واستحبابه على الخلاف المتقدم.

ولو طلع الفجر وهو يجامع، فعليه القضاء إن استدام، فإن نزع ففي إثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم، سببه أن النزاع هل يعد جماعاً أم لا.

القول في شرائط صحة الصوم:

وهن أربع، ثلاث في الصيام وهي: الإسلام، والنقاء عن دم الحيض، والعقل.

فعدم الإسلام وعدم النقاء يمنعان الصحة، وكذلك زوال العقل بالجنون، أما استاراه بالنوم فلا يمنع الصحة.

وكذلك انغماره بالإغماء إن طرأ بعد الفجر، ودام أيسر النهار.

ويمنع إن كان قبل الفجر وتمادى إلى غروب الشمس، وفي منعه إذا برأ قبل الفجر وزال بعده بيسير، أو بعد الفجر ودام نصف النهار أو أكثره خلاف.

الشرط الرابع: الوقت القابل للصوم، وهو جميع الأيام، ويستثنى من ذلك يوما العيد باتفاق. وفي أيام التشريق خلاف وتفصيل، فإن نذر صومها لم يصم اليومين الأولين، وقيل: يصومهما، وصام اليوم الثالث، وقيل: لا يصومه، ويصوم جميعها المتمتع، وقيل: هو كغيره.

وصوم يوم الشك جائز إن وافق ورداً أو قضاءً أو نذراً، وكذلك لو لم يكن له سبب على المشهور، وقال محمد بن مسلمة بكراهية صومه ابتداء من غير سبب، ونصوص المذهب على النهي عن صيامه حوطة.

ويوم الشك هو يوم ثلاثين من شعبان إذا كانت السماء متغيمة.

القول في السنن: وهي تعجيل الفطر بعد اعتقاد الغروب، فلو أراد الوصال، فحكى أبو الحسن اللخمي قولين في جواز ذلك ونفيه، ثم اختار جوازه إلى السحر، وكراهيته إلى

الليلة القابلة.

وتأخير السحور مستحب، وكذلك كف اللسان عن الهذيان، وترك السواك بالرطب، وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

القسم الثاني من الكتاب، في مبيحات الإفطار وموجباته:

أما المبيح فهو المرض والسفر الطويل، وهو سفر القصر.

وطارئ المرض في أثناء النهار مبيح، وطارئ السفر لا يبيح، فإن أفطر بعد شروعه في السفر، وقد كان بيت في الحضر، فإن كان متأولاً فظاهر المذهب ألا كفارة عليه، وإن لم يتأول، ففي وجوبها وسقوطها قولان.

وإن أفطر قبل الشروع في السفر، فقال أشهب في «كتاب ابن سحنون»: لا كفارة عليه، سافر أو لم يسافر، وقال سحنون: يكفر سافر أو لم يسافر، ثم رجع، فقال: إن سافر لم يكفر، وإن لم يسافر كفر، وقال ابن الماجشون وابن القاسم في «كتاب ابن حبيب»: إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبة السفر كفر، وإن أفطر بعد أن أخذ في أهبة السفر متأولاً ثم سافر لم يكفر، قال ابن الماجشون: وإن عرض له ما حبسه عن السفر كفر.

وإذا زال المرض والسفر وهو غير مفطر لم يبيح الإفطار.

والمسافر إذا أصبح على نية، فليس له أن يفطر، إلا أن يطرأ عليه عذر يقتضي الفطر، ومنه التقوي للقاء العدو كما فعله الرسول ﷺ. وقال مطرف: له أن يفطر في غير طروء عذر.

وإذا فرعنا على منع الفطر فأفطر، ففي وجوب الكفارة وسقوطها ثلاثة أقوال: الوجوب للمغيرة وابن كنانة. والسقوط رواية.

والترقية لابن الماجشون، فيوجبها في الجماع دون الأكل والشرب.

والصوم في السفر أحب من الفطر لتبرئة الذمة. وقال عبد الملك ابن الماجشون: الفطر أفضل. وروي أنها سيان.

وأما موجبات الإفطار فخمسة:

الأول: القضاء، وهو يتنوع إلى قضاء رمضان، وإلى قضاء غيره.

وقضاء غير رمضان يذكر عند ذكره.

فأما قضاء رمضان فواجب على كل مفسد للصوم أو تارك له بسفر أو مرض أو إغناء أو نبيض أو سهو، وكذلك الجنون، وقيل: ما لم تكثر السنون، وقيل: ما لم يبلغ مجنوناً.

ولا يجب على من تركه بصياً أو كفر، ولا على المفند الذي لا يستطيع صومه إلا بخوف التلف.

ولا يجب التتابع في قضاء رمضان، ولكن يستحب.

الثاني: الإمساك تشبيها بالصائمين، وهو واجب على كل متعد بالإفطار في شهر رمضان، أو ظان للإباحة مع عدمها، وغير واجب على من أبيح له الفطر بإباحة حقيقية كالمرضى يصح، والمسافر يقدم، والخاص تطهر في بقية النهار. ومن أصبح يوم الشك مفطرا، ثم تبين أنه في رمضان، أمسك. أما الصبا والجنون والكفر، فإذا زال شيء منها لم يجب الإمساك، وقيل: يجب في الكفر خاصة.

ومن نوى التطوع في رمضان لم ينقصد، وإن كان مسافرا لتعين الوقت، وحكى القاضي أبو بكر فيه رواية بالانقضاء، واستضعفها كثيرا.

فأما لو صامه قضاء عن رمضان آخر عليه، فقال ابن القاسم في «العنية» وأشهب في مدونته: لا يجزيه عن واحد منها. وفي «الكتاب»: أرى أن يجزيه، وعليه قضاء رمضان الآخر، روي بكسر الخاء وفتحها، فحصل من ذلك قولان آخران عن ابن القاسم.

الثالث: الكفارة، ولا تجب إلا في رمضان دون غيره من أنواع الصوم، وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك من كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة، لكل يوم كفارة لا يسقطها عن يوم وجوبها في آخر، من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج عن الصوم بها من جماع أو أكل أو شرب أو غير ذلك، ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم من اعتياده تركه أو بعد عقده بقطع نية أو إمساك، ولا بطرؤه عذر بعد ذلك أو عدمه، كعمته الفطر يمرض، أو يسافر، أو يجن، أو تحيض المرأة على المشهور نظرا إلى الحال، وقيل: بإسقاط الكفارة عند طرؤه العذر نظرا إلى المال.

وكذلك الخلاف في القائل: اليوم نوبتي في الحصى، فيفطر ثم تأتبه، وفي القائلة: اليوم أحيض، فأفطرت ثم حاضت، وأولى بالإسقاط ههنا، وفي المستقيء خلاف. وكذلك مبتلع ما لا يغذي قصدا.

ولا تجب على الناسي، لأنه لم يتهك. وقيل: تجب عليه في الجماع خاصة. والمكره كالناسي. وتجب بالزنا، وجماع الأمة، ووطء البهيمة، والإتيان في غير المأتم. ولا تجب على من ظن أن الصبح غير طالع، فجامع. وتجب على المنفرد برؤية الهلال، وقال أشهب: إن تأول فلا تجب عليه. وعلى من جامع مرارا في أيام، لكل يوم كفارة كما تقدم.

ولا تتكرر بتكرر الانتهاك في اليوم الواحد، وقيل: تتكرر إن كان الانتهاك الثاني بعد التكفير.

ولو أكره امرأة لم يجب عليها أن تكفر بحال، ووجبت عليه كفارتان عنه وعنهما في المشهور. وقيل: لا كفارة عليه عنها.

ثم اختلف الأصحاب، هل هذه الكفارة متنوعة أم تختص بالإطعام خاصة؟ وسبب اختلافهم احتمال لفظ الكتاب، وصيغته: قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ قال: الطعام لا يعرف غير الطعام، لا يأخذ مالك بالعق ولا بالصيام. هذا نص لفظه.

فمن نوع حمله على الأولى، ويجزي غيره، ومن خصص حمل اللفظ على ظاهره، والصحيح التنوع، ورد ظاهر هذه الرواية إلى مذهبه في الموطأ، وإلى ما رواه ابن الماجشون عنه، وهو أن الطعام أفضل.

وإذا فرعنا على التنوع، فأنواعها ثلاثة: عتق وصيام وإطعام، وهي على التخيير ككفارة الأيمان. وقيل على الترتيب ككفارة الظهار.

النوع الأول: العتق، فيعتق رقبة كاملة غير ملفقة، مؤمنة، سليمة، محررة، وتحريرها أن يبتدئ إعتاقها من غير أن يكون مستحقاً بوجه.

النوع الثاني: الصيام، وهو صوم شهرين متتابعين.

النوع الثالث: الإطعام، وهو إطعام ستين مسكيناً، مُدًّا مُدًّا لكل مسكين بمد النبي ﷺ. وقال أشهب: مدا لكل مسكين، أو غداء وعشاء، والإطعام أحب إلينا من الغداء والعشاء. وإذا فرعنا على المشهور، فالإطعام يعمها. وقيل: تنوع، فتكون إطعاماً إن كانت بغير جماع، وعتقاً أو صياماً إن كانت عن جماع.

ثم إذا قلنا بالتسوية مع اختلاف الموجب، فالإطعام أفضل لأنه الأمر المعمول به في الحديث، ولأنه أعم نفعاً، إذ الصيام لا يتعدى نفعه المكفر، والإعتاق وإن تعدى نفعه المكفر، فلا يتجاوز المعتق، ويتعدى نفع الطعام إلى ستين مسكيناً، فيحيا به مثل هذا العدد، لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات، وقيل: العتق أفضل، وقال المتأخرون: يختلف ذلك بالأوقات والبلاد. فالأول في ارتفاع الأسعار، والثاني في انخفاضها.

وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع الخصال وقت الإفساد، ثم المعتبر حالة التكفير على القول بالترتيب.

الموجب الرابع: قطع التتابع والنية.

أما قطع التتابع، فهو أن يفطر بغير عذر، أو بعذر يمكنه دفعه كالسفر، فأما ما لا يمكنه دفعه من سهو أو مرض، أو خطأ عدة أو حيض، فيجزي البناء معه.

وأما قطع النية، فهو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو غير عذر، أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الانحتمال؛ وإن أثر الصوم معه كالسفر والمرض، ولا

يقطع استدامتها، وإنما يقطع استصحاب ابتدائها.

الخامس: الفدية، وهي مد من طعام لمسكين عن كل يوم، وتجب بثلاثة أمور: أحدها: ما يجب لفضيلة الوقت، وهو في حق الحامل والمرضع.

فأما الحامل إذا خافت على ولدها، فروى ابن وهب: أنها تفطر وتطعم، وقال أشهب: تطعم استحباباً من غير إيجاب. وقال في «الكتاب»: تفطر وتقضي، ولا إطعام عليها لأنها مريضة، وقال ابن الماجشون: إن خافت على حملها وجبت عليها، وإن خافت على نفسها لم تجب عليها، وقال أبو مصعب: إذا خافت على ولدها قبل مضي ستة أشهر أطعمت، وإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم لأنها مريضة.

وأما المرضع إن احتاجت إلى الفطر لولدها إذ لم يقبل غيرها، أو لم يقدر على الاستجار له، فقال في «الكتاب»: تطعم، وقال في المختصر: لا إطعام عليها. ومنشأ الخلاف: أنها مطيقة في نفسها، وغير مطيقة لضرورة الولد.

الثاني: كل من لا مرض به، ويعلم أنه لا يمكنه إكمال صوم اليوم، كالمتعطل والشيخ الكبير، فيطعم استحباباً، وقيل بوجوب الإطعام عليه، وقال أبو الحسن اللخمي: الصواب سقوط الإطعام عنه.

الثالث: ما يجب لتأخير القضاء، فلكل يوم آخر قضاؤه عن السنة الأولى مع الإمكان مد، ولا يتكرر بتكرر السنين، ويخرجها عند الأخذ في القضاء، وقال أشهب: عند تعذر القضاء واستقرارها في الذمة، لأنه سبب الوجوب، فكلما مضى يوم من شعبان تعين للقضاء أطعم عن يوم، لأنه صار مفراطاً.

وأما صوم التطوع، فيلزم إتمام ما شرع فيه منه، وكذا القضاء، ولو لم يكن على الفور، فإن أفطر في التطوع متعمداً من غير عذر، فعليه القضاء، وإن أفطر في القضاء متعمداً، فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط، أو قضاؤه وقضاء القضاء؟ قولان.

ولو أفطر في التطوع لمرض أو حبض أو غيره من الأعذار المبيحة للفطر، لم يجب عليه قضاء. ولو أفطر ناسياً أتم، ولا شيء عليه.

فأما إن سافر فيه، فأفطر من غير ضرورة، فقال في «الكتاب»: عليه القضاء. وقال ابن حبيب: لا قضاء عليه.

وأما المفطر في المنذور، فإن كان عمداً عصا ووجب عليه القضاء، وإن كان ناسياً أو لعذر، فإن كان النذر غير معين وجب القضاء، وإن كان معيناً، فقليل: يجب، وقيل: لا يجب في النسيان، ولا يجب في الحيض والمرض، وقيل: يجب إن كان المقصود صوم يوم، ولا يجب إن كان المقصود هو اليوم لمعنى فيه.

وعلى ذلك يخرج الخلاف في مسألة ناذر صوم يوم يقدم فلان، فيقدم نهاراً، فمذهب الكتاب سقوط القضاء. وقال أشهب: يلزمه القضاء. ولنختتم الكتاب بذكر صوم التطوع المرغب به.

وهو في السنة صوم يوم عرفة لغير الحاج وعاشوراء وتاسوعاء ويوم التروية، ففي الحديث: «إن صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية، وصيام يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية»^(١). وروى أيضاً أن صيام يوم التروية كصيام سنة.

ومن المرغب فيه صوم الأشهر الحرم وشعبان وعشر ذي الحجة، فقد روي أن صيام كل يوم منها يعدل صيام سنة.

وورد في الصحيح: صيام ستة أيام من شوال، إلا أن مالكا اتقى أن يلحق الجاهل بالفرائض ما ليس منها على أصله في كراهية التحديد، واستحب صيامها في غير ذلك الوقت لحصول المقصود به من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة العام، كما قال ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة»^(٢).

ومحمل تعيين محلها في شوال عقيب الصوم على التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم لو فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي من فضل الصيام فيه لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك رضي الله عنه. وقال مطرف: إنما كره مالك صيامها لثلاث يلحق أهل الجهاد ذلك بـرمضان، وأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينهه.

وأما في الشهر، فقال ابن حبيب: روي أن صيام الأيام البيض صيام الدهر، قال: وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر: أول يوم منه، ويوم عشرة ويوم عشرين. قال: وبلغني أن هذا صوم مالك بن أنس. واختار الشيخ أبو الحسن المبادرة بالثلاثة أول الشهر، وعلل بأنه لا يدري ما يقطعه عن ذلك.

فأما صوم الدهر، فقال الشيخ أبو الطاهر: هو مستحب. وكرهه القاضي أبو بكر. ونص مالك رضي الله عنه على كراهية توقيت مندور من صيام أو غيره. وقال: ولكن يفعل متى أحب.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٠/٥)، رقم (٢٢٤٦٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٢/٢)، رقم (٢٨٦٠)، والدارمي

(٣٤/٢)، رقم (١٧٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٤٩)، رقم (٣٧٣٦)، وفي الكبرى

(٢٩٣/٤)، رقم (٨٢١٦).